الأمم المتحدة
A/HRC/RES/39/2

الجمعية العامة

Distr.: General
3 October 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثلاثون
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٢ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

٣٩/٢- حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارات المجلس ٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ و٢٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ ودإ-١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و٣٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، ومقرر المجلس ١١٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وبالعروض الشفوية عن آخر المستجدات التي قدمتها إلى المجلس، معرباً في الوقت نفسه عن بالغ أسفه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق وإذ يحث الحكومة على منح البعثة إمكانية الوصول الكامل دون قيود ودون مراقبة إلى جميع المناطق والمحاورين،

وإذ يرحب أيضاً بعمل وتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لقرار حكومة ميانمار القاضي بوقف التعاون مع المقررة الخاصة

وحرمانها من الوصول إلى ميانمار منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وإذ يهيب بالحكومة أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة دون إبطاء،

وإذ يرحب كذلك بتعيين الأمين العام مبعوثة خاصة، وبتعاون حكومة ميانمار مع المبعوثة الخاصة، وبالاتفاق بشأن فتح مكتب في ناي بيي تاو، وإذ يشيد بعمل المبعوثة الخاصة منذ تعيينها، بما في ذلك زياراتها الأخيرة إلى المنطقة ومشاوراتها مع مجموعة من المتحاورين،

وإذ يرحب بالتعاون الذي أبدته حكومة بنغلاديش، التي سمحت للمقررة الخاصة في هذا السياق بزيارة البلد في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، مع التأكيد مجدداً على أهمية التعاون مع حكومة ميانمار في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إقليمها دون أي تمييز،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار عدم تعاون حكومة ميانمار وحرمانها بعثة تقصي الحقائق والمقررة الخاصة من الوصول،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً لعدم قدرة أي من أفراد الروهينغيا المشردين من العودة إلى ميانمار حتى الآن، على الرغم من توقيع صكوك ثنائية بين بنغلاديش وميانمار وما أعقب ذلك من تشكيل الفريق العامل المشترك المعني بإعادة سكان ميانمار المشردين من بنغلاديش إلى الوطن، نظراً لعدم بذل أي جهد واضح لتهيئة بيئة مواتية لعودة المشردين من الروهينغيا عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة، بما في ذلك ضمان عدم وقوع العنف، أو ضمان الحقوق، بما فيها المواطنة والتنقل، أو كفالة مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا، وكذلك نظراً للبطء الشديد في عملية التحقق من قائمة العائدين المزمع تسليمهم إلى ميانمار،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار أعمال التخويف والعنف التي تستهدف الباقين من سكان الروهينغيا وأقليات أخرى في ميانمار،

وإذ يقر بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة ميانمار لمعالجة الأسباب الأساسية للحالة في ولاية راخين، بما في ذلك إنشاء اللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين واللجنة الاستشارية لولاية راخين، التي أُنشئت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بإيعاز من مستشارة الدولة في ميانمار، داو أونغ سان سو كي، ويرأسها الأمين العام السابق كوفي عنان، مع الإعراب عن أسفه لأن الحكومة لم تنفذ بعدُ جميع توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين،

وإذ يسلم بإنشاء حكومة ميانمار لجنة مستقلة للتحقيق في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ كخطوة نحو كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة في ولاية راخين، وإذ يعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة التحقيق، خلافاً لآليات التحقيق الوطنية السابقة، من العمل باستقلالية وشفافية وموضوعية،

وإذ يسلم ببالغ القلق بالبيانات التي أدلى بها الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، فضلاً عن الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، بشأن حالة حقوق الإنسان في ولاية راخين، والتي أشاروا فيها إلى التطهير العرقي في ميانمار، وإذ يشير إلى القرار 59/45-POL لمنظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين بشأن إنشاء لجنة

وزارية مخصصة معنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينغيا، وإلى التوصيات التي قدمها المشاركون في الاجتماع الاستشاري الدولي بشأن أزمة الروهينغيا، المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ في أنقرة،

وإذ يقر بالطلب الذي قدمه المفوض السامي خلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا والأقليات الأخرى في ولاية راخين في ميانمار، بأن ينظر المجلس، اعتباراً لحجم وخطورة الادعاءات، في تقديم توصية تدعو إلى إنشاء آلية جديدة محايدة ومستقلة تكمّل أعمال بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشدد على أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع، في المقام الأول، على عاتق الدول،

وإذ يكرر التأكيد على الحاجة الملحة إلى كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية تتمتع بالمصداقية والاستقلالية، مع التذكير بسلطة مجلس الأمن لإحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة المتعلقة بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، وتوفير سبل انتصاف فعالة لأي شخص انتُهِكت حقوقه، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،

١- *يعرب عن قلق بالغ* إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والتي تفيد بأن هناك معلومات كافية تبرر التحقيق مع كبار المسؤولين في التسلسل القيادي التاتماداو ومقاضاتهم بحيث يمكن لمحكمة مختصة أن تحدد مسؤوليتهم عن إبادة جماعية فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين، وأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتُكِبت في ولايات كاشين وراخين وشان، بما في ذلك القتل، والسجن، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد والاسترقاق، وأن الأطفال تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وكانوا شهوداً عليها، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي، في إطار اعتداء واسع النطاق ومنهجي على سكان مدنيين يستدعي تحقيقاً جنائياً وملاحقة قضائية، وأن الجيش انتهك باستمرار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٢- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في تقرير بعثة تقصي الحقائق[(١)]، ومنها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواسعة الانتشار والمنهجية والجسيمة المرتكبة في ولاية راخين، بما في ذلك وجود عناصر إبادة وإبعاد واضطهاد وتمييز منهجي، مما قد يصل إلى حد الاضطهاد وإلى جريمة الفصل العنصري، ويدين بشدة أيضاً الرد غير المتناسب من القوات العسكرية وقوات الأمن، ويعرب عن استيائه من التدهور الخطير في الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، ونزوح أكثر من ٠٠٠ ٧٢٣ من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى إلى بنغلاديش وما تلا ذلك من تناقص للسكان في ولاية

(١) A/HRC/39/64.

راخين الشمالية، ويهيب بسلطات ميانمار أن تكفل محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣- *يدعو إلى* إجراء تحقيق كامل ومستقل في التقارير المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المنتظمة والواسعة النطاق المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، التي أبلغت عنها العديد من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٤- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تكفل حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى؛

٥- *يهيب أيضاً* بحكومة ميانمار أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٦- *يهيب كذلك* بحكومة ميانمار أن تمنح إمكانية الوصول الكامل دون عائق ودون رصد لبعثة تقصي الحقائق وغيرها من آليات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي، وأن تكفل إمكانية وصول جميع الأفراد دون عائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من كيانات حقوق الإنسان وتواصلهم معها دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

٧- *يرحب* بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وبالتقدم المحرز نحو مبادئ اتحاد فيدرالي ديمقراطي لميانمار في المستقبل، ويدعو في الوقت نفسه إلى اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك وقف فوري للقتال والأعمال العدائية واستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمال ميانمار، ولمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين يتظاهرون من أجل السلام وتخويفهم وتوقيفهم واحتجازهم ومقاضاتهم، وتوفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة، بما في ذلك إلى المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الإثنية، ولا سيما في ولايتي كاشين وشان، وإجراء حوار سياسي وطني شامل جامع يكفل مشاركة فعالة ومجدية لجميع الفئات الإثنية، والنساء والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني، بهدف تحقيق سلام دائم؛

٨- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة للتصدي لانتشار التمييز والتحامل ولمكافحة التحريض على الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى بإدانة هذه الأعمال علانية وسن القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبتعزيز الحوار بين الأديان للتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع الزعماء السياسيين والدينيين في البلد على العمل من أجل الوحدة الوطنية من خلال الحوار؛

٩- *يهيب* بحكومة ميانمار أيضاً أن تسعى إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة تلك المتعلقة بمسلمي

الروهينغيا، بوسائل منها مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢، الذي أدّى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وبكفالة تكافؤ فرص الحصول على المواطَنة الكاملة بواسطة اتّباع إجراءات شفافة وطوعية يَسهل الوصول إليها وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح بالتحديد الذاتي للهوية؛ وبتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنَّت في عام ٢٠١٥ والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وبإلغاء الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقّل وتعيق الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والخدمات التعليمية وسبل العيش؛

١٠- *يحث بقوة* حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية بشأن ولاية راخين تنفيذاً كاملاً؛

١١- *يلاحظ بقلق* استمرار مغادرة الأفراد الباقين من سكان الروهينغيا والأقليات الأخرى إلى بنغلاديش، ويحث بشدة حكومة ميانمار والقوات المسلحة على رفع أمر حظر التجول في ولاية راخين، خاصة لكفالة حرية التنقل وأمن وسلامة جميع الأشخاص دون تمييز، ووضع حد لابتزاز السكان الروهينغيا وترهيبهم؛

١٢- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تسمح بالوصول بحرية ودون عوائق للموظفين المحليين والدوليين التابعين للوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للمنظور الجنساني، ويشجعها على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، دون خوف من الانتقام، وعلى حماية المبلّغين عن الانتهاكات؛

١٣- *يؤكد* الحاجة إلى تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين الروهينغيا عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة من بنغلاديش إلى أماكنهم الأصلية، وتقديم حلول كريمة لحالة التشرد، بالتشاور مع السكان المعنيين ووفقاً للقوانين والمعايير الدولية، بإشراف ورصد دوليين وبمشاركة حرة ومستنيرة من مجتمعات اللاجئين؛

١٤- *يهيب بشدة* بحكومة ميانمار أن تعجل بعودة جميع المشردين داخلياً إلى ديارهم في ميانمار عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة في ظل ظروف آمنة وكريمة، بما في ذلك المشردون داخلياً من الروهينغيا والكامان الذين يبلغ عددهم حوالي ٠٠٠ ١٢٠ شخص يوجدون منذ عام ٢٠١٢ في مخيمات قريبة من سيتوي في وسط ولاية راخين، وذلك بتقديم حلول كريمة لحالة التشرد، بالتشاور مع السكان المعنيين ووفقاً للقوانين والمعايير الدولية؛

١٥- *يهيب* بحكومة ميانمار أن توفر لجميع العائدين حرية التنقل والوصول دون عائق إلى سبل العيش والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، والتعويض عن جميع الخسائر؛

١٦- *يحث* الأمم المتحدة ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على تقديم كل الدعم اللازم لحكومتي بنغلاديش وميانمار لتسريع العودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى المشردين قسراً من ميانمار، بما في ذلك الأشخاص المشردون

داخلياً، بسبل منها التنفيذ المبكر لمذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٧- *يحث* حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعكس وترك السياسات والتوجيهات والممارسات التي تهمِّش مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من الناحية الاقتصادية، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الأشخاص، وكفالة ألا يفقد المشردون من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ولاية راخين حقوقهم في بيوتهم وممتلكاتهم، بسبل منها استعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم وتشريدهم القسري؛

١٨- *يعرب عن قلقه البالغ* لأن الصحفيَّيْن وا لون وكياو سو أو، اللذين كانا يحققان في مجازر إين دين، سُجِنا وحوكما وحُكِم عليهما، ويدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنهما، ويهيب بحكومة ميانمار أن تسمح للصحفيين بالوصول إلى جميع أنحاء ميانمار، ولا سيما ولايات راخين وكاشين وشان؛

١٩- *يرحب* بتوقيع حكومتي ميانمار وبنغلاديش ترتيباً بشأن عودة المشردين من راخين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وترتيباً مادياً لإعادة المشردين من سكان ميانمار من بنغلاديش إلى وطنهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بوصفهما خطوتين أوليين هامتين نحو العودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة للاجئين الروهينغيا وإعادتهم إلى وطنهم، ويقر بتعاون بنغلاديش مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويحث في الوقت نفسه جميع الأطراف على دعوة المفوضية السامية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من المنظمات الدولية المعنية للاضطلاع بولاياتها والمشاركة مشاركة كاملة في الفريق العامل المشترك المعني بإعادة المشردين من سكان ميانمار من بنغلاديش إلى الوطن، كما يحثها على كفالة التنفيذ الشفاف والفعال والمستدام لعملية العودة، وفقاً للقانون الدولي وبمشاركة مجتمعات المهاجرين مشاركة حرة ومستنيرة؛

٢٠- *يقر* بتوقيع مذكرة تفاهم في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ من جانب حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبإنشاء فريق عامل تقني معني بالإشراف على التنفيذ كخطوة هامة وضرورية لتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش عودة آمنة وطوعية وكريمة، ويشجع النشر الفوري للمذكرة؛

٢١- *يقر أيضاً* بإنشاء حكومة ميانمار لجنةً مستقلة للتحقيق في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، ويدعو إلى تعاونها الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها، ولا سيما البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لكفالة محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات والاعتداءات على الأطفال المرتكبة خلال عمليات "التطهير" العسكرية في ولاية راخين الشمالية؛

٢٢- *يقرر* إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في

المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي؛

٢٣- *يقرر أيضاً* أن على الآلية:

(أ) أن تكون قادرة على الاستفادة من المعلومات التي جمعتها بعثة تقصي الحقائق وعلى مواصلة جمع الأدلة؛

(ب) أن تكون قادرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بسبل منها العمل الميداني والتعاون مع كيانات أخرى، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تقدم على أساس سنوي تقارير عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٤- *يحيط علماً* بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن الدائرة التمهيدية الذي يخولها ممارسة الولاية القضائية على إبعاد شعب الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش، ويطلب إلى الآلية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع أي من تحقيقاتها المقبلة المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٢٥- *يطلب إلى* الأمين العام أن يعيّن موظفي الآلية في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة تجربة الآليات الأخرى ذات الصلة، واستقدام أو تخصيص موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة الفنية ذات الصلة، بالاستناد إلى الاختصاصات التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢٦- *يحث* جميع الدول، بما في ذلك حكومة ميانمار ولجنتها المستقلة للتحقيق، ويشجع المجتمع المدني، ومؤسسات الأعمال التجارية، والجهات المعنية الأخرى على التعاون الكامل مع الآلية كي تضطلع بولايتها على نحو فعال، وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ووثائق قد تكون في حوزتها في الحاضر أو المستقبل، وكذلك بأي شكل آخر من أشكال المساعدة المتصلة بولاية كل منها؛

٢٧- *يطلب إلى* منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية وأن تستجيب استجابة سريعة لأي طلب تقدمه الآلية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق؛

٢٨- *يطلب إلى* الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الموارد اللوجستية والتقنية اللازمة لدعم عمل الآلية؛

٢٩- *يشجع* الجمعية العامة على النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في ميانمار، ولا سيما في ولايات راخين وشان وكاشين، الموثقة في التقرير النهائي لبعثة تقصي الحقائق،[1] والنظر بجدية في التوصيات الواردة فيه، وإيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء الآلية؛

٣٠- *يقرر* تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣٤، إلى أن تبدأ الآلية الجديدة عملها لكفالة توثيق الحجم الكبير والمتزايد من الأدلة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي جمعتها، والتحقق منه وتوحيده وحفظه كاملاً بغية تقاسم المواد والوصول إليها واستخدامها بصورة فعالة من جانب الآلية،

ويطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً نهائياً عن الأنشطة الرئيسية للمجلس في دورته الثانية والأربعين؛

٣١- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين تقريراً خطياً يليه حوار تفاعلي بشأن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها أقلية الروهينغيا المسلمة والأقليات الأخرى في ميانمار، بما في ذلك ممارسات التمييز والتعصب العرقي وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام، مما ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتعارض مع الإعلانات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تقدم توصيات بشأن تدابير ملموسة ينبغي أن تتخذها حكومة ميانمار والمجتمع الدولي لمواجهة الحالة الراهنة؛

٣٢- *يشجع* منظومة الأمم المتحدة على أن تولي الاعتبار الواجب للتوصية الصادرة عن بعثة تقصي الحقائق بشأن إجراء تحقيق شامل ومستقل في مشاركة الأمم المتحدة في ميانمار منذ عام ٢٠١١ بهدف تحديد ما إذا كانت قد بُذِلت كل الجهود الممكنة لمنع أو تخفيف الأزمات الجارية، وتحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن المساءلة، والتمكين من القيام بمزيد من العمل الفعال في المستقبل؛

٣٣- *يناشد* جميع الدول والوكالات الدولية وغيرها من الجهات المانحة أن تزيد الدعم المقدم للضحايا، بما في ذلك دعم اللاجئين والمشردين والمجتمعات المضيفة، ربما عن طريق إنشاء صندوق استئماني لتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك احتياجات الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي، فضلاً عن الأطفال من الضحايا والشهود.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناء ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، العراق، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، هنغاريا

المعارضون:

بوروندي، الصين، الفلبين

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أنغولا، جنوب أفريقيا، كينيا، منغوليا، نيبال، اليابان.]